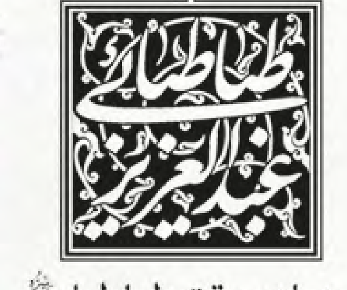
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لعباده مناهج السبيل إليه ونصب الأنوار ورفع الأعلام تماماً لإيضاح
الدلالة عليه وحفظها من تشتت أهواء الأمم بلزوم منهاج العلي الحكيم في أم الكتاب ليهتدوا بها إلى
الصمد النور الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه وفصّل حلاله وحرامه ومحكمه
ومتشابهه بما ... عليه وأودعه القرى التي باركنا فيها بنص الكتاب
وأمر بالتمسك بها من الزيغ والارتياب وقبض لها من عباده ذرية طاهرة من الأدناس
على ما دعى إلى دار السلام في الدنيا والآخرة أحمده حمداً كثيراً كما هو أهله وأصلي على من فاق
كل ذي فضل بفضله محمد المصطفى الكريم محمود ومصطفى وعلى آله أهل الطهارة والعلم والزهد
والوفا خصوصاً المهيمن علي بن ... الله ... لأنه المتميز بالعلو علماً وعملاً في أرضه
وسمائه صلاة يكون لله فيها الرضا ويكون صلاة ... وبعد
~~فيقول العبد الفقير إلى الله المنان ... بن سليمان وفقه الله تعالى للأعمال~~
~~الصالحة ...~~ فهذا كتاب كشف الفوائد ضمنته كتاب
القواعد العقلية تقرباً إلى الله تعالى وشكراً له على ما أنعم وهو ولي الحمد والشكر ومنه المزيد على
ما به يفضل ويكرم وسلكت فيه حد التوسط دون الإطالة والاختصار لئلا يمجه أذن
السامع ويزهد فيه النظار مع اعترافي بقلة البضاعة وكثرة الإضاعة وقصر الباع في زمان
شاع فيه الجهل والخيانة وقل أهل الوفاء والصدق والأمانة لكن الله تعالى يأبى إلا أن يتم نوره ويكمل
للعارفين المتمسكين بحبله ولو كره ... وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما انهزم عسكره بعد قتل من قتل بمؤتة كزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن أبي طالب
وغيرهم من الصحابة فبكى أصحابه ومن حوله ما يبكيكم فقالوا وما لنا لا نبكي وقد ذهب
خيارنا وأشرافنا وأهل الفضل منا فقال لهم عليه السلام لا تبكوا فإنما مثل أمتي مثل
حديقة قام عليها صاحبها فأصلح رواكيها وبنى مساكنها وحلق سعفها فأطعمت عاماً فوجاً
ثم عاماً فوجاً فلعل آخرها طعماً أن يكون أجودها قنواناً وأطولها شمراخاً والذي بعثني
بالحق نبياً ليجدن عيسى بن مريم في أمتي خلفاً من حوارييه والأخبار في هذا المعنى كثيرة وأسأل
الله الذي هدى إلى ... بالذل والتضرع إليه ... نواله
أن يمدنا بحسن عنايته ... والعلماء المخلصين ... الطالبين

إنه الكريم جواد والمتطول معبود وقبل الشروع في المقصود أقدم مقدمة تشتمل على فوائد
الأولى في تحصيل التفقه في الدين إجماعاً ووجوبه على الكفاية لقوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولأن الإلزام بالاستدلال لكل مكلف يعطل جميع
... فيكون منفياً بالآية والرواية ولإطباق العلماء في كل عصر على تعيين العاجز أن يرجع إلى الفقيه
فكان إجماعاً ... بعض ... في ذلك ... عند الأصل ولا يشترط مشافهة
المفتي في العمل بقوله بل يكفي بالرواية عنه ما دام حياً ولا يجب العمل بالرواية عنه ... الفقيه
أعني ما اختلف الأقوال فيها عندنا ... الإجماع على خلافه ... وجوزه بعض ...
وقد صرح ببطلانه في الأصول ... الأخذ عن الفقيه العدل وقبول حكمه وعلى
جميع المكلفين الرضا بذلك ... مخالفة ذلك ... الصادق عليه السلام
انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا
به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا ولم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
على الله وهو على حد الشرك بالله فإذا اختلفا فالحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث
وأورعهما. الثالثة مدارك الأحكام أربعة الكتاب العزيز والسنة والإجماع ودليل العقل والاستدلال
الكتاب على ما ... الاستدلال في المعنى ظاهر ... في وجوه والسنة ... ذلك ...
لا يكاد يخلو من تعارض ... العمل ... عليهم السلام ... عن
الإجماع عليها وأدلة العقل لا ... معارضة ... فلذلك لم ... مجتهد ... والنظر والعمل
... بل ... فيضاعف في المسائل ...
وقد ضبط على ... الكتاب ... أقوال ... والعوالي ... وعدم المصنف
كالشيخ رحمه الله ... الناظر ... بتجدد الاختيار ... الاختيار
... طبقاً للتجدد ... رحمه الله ... الرابعة
... الإشكالات والأنظار في كتابه هذا ... وكانت أراد
... والتنبيه على مواضع التعارض ... واحتمال
... ذلك ... وإن قام ... لا ...
المستبعد حدوث ذلك عنه ... ذكر ...
... واحتمال ...

وعرارة فيه وان امكن الا انه بعيد لا سيما اذا كثر باخر جنة ومن عاصره وسمع قوله فيه لما طبع الرضع وكذا
سبق عليه ولويد ذلك انه صرح ببعض الاشكالات لظهور حجمان اضطرابه ولم يرض بشيء اسم
كاشكال فيه وما هو بعد المتابة الا يكون قبل عند على نحو ما ذكر الثالث انه وجه الاشكال في كلمن كلت
المتقدمين والمتاخرين ويرجح احد الطرفين جزما بعض ما يرجح به عنده ولو كان اشكال ما اختص بظاهر
الخامسة قد يقال ذكر فيه الاشكال من غير تعرض لتوجيه حلّ يرد وما ادعيته يرد على اشكاله
اشارة الى عدم خلوص العموم من المعارض مما قال فيه قولان فهو حكاية الخلاف من غير دليل فيواه وما قال
فيه نظر للتنبيه على موضع التامل فما قال يشار اليه فهو محتاج مع الكشف الى الخلاف وما ذكر فيه قبل لعله ولا اله
على ان فيه قولا وانه لا كلام من ضعف عنده الساكت عنه حيث يعرف ان الواصل الفاضل الكامل السعيد ابن
العميد يعرض لهذا الكتاب وحل مشكلاته مع توضيح معضلاته على ما حققه وقد تاسى المص بذلك
عليه الكتاب وعرفاهنه شافهه وعلمت ان الموصل اشار اليه وكمل على ذلك حسن تحرير فمحرك
لسبح لكتابها الا بحر البحث عن ايضاح الكتاب كرطب على العين ان لا اورد الا مقر ابلائه احد جا
ما لم يتوصل له بشرح مع الصدر الى الصادر ونهايتها ما توصل له وفي رعى انه لا يخفى بالمراد له
ولو اعود ادمك العجز عنها في عبارات دون بطوئها فيه وما لهما ما احصلته من هما فيه وفي نظر ان
الحق وطرق واحسنها حاشية الدالة على ما هو الصواب ثم التزمت تيسير حل معنى الكلام على وجه بسط
معه اكثر الارادات بسبب تحرير المعنى وعدم التوسع في النوعاتي اي رجه عن النظام لانه لا يناسب
التقييد بكشف غطاء المتون والشروح وتقصد البيان والوضوح ثم ربما اكثر مما خلال المباحث
الى بعض ما وقع فيه وهم وخلل من بعض الفقهاء المعاصرين عن حال لوح ذلك على من طلب من عددي الا طلاب
الموصلة للملل والاملال المفضي للاخلال فان كانت المسئلة لاسع فيها الا التطويل اتيت بما لابد منه
وقد احيل على ما افدناه اوفاده من يعتمد عليه من اهل التحصيل والله مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل
قوله الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الالاء اقول السوابغ جمع سابغة بمعنى الشاملة
لجميع البدن وان الجوارح شبع ای الكامل واف والنعما هی المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان
والمراد في السابغ غيرمهلة والالاء جمع الى وفيها اربع لغات الى الى الي والو والعرق بينهما
من النعماء ان الا[illegible] تختص بالباطنة كالعقل والنفس ونحوهما والنعماء بالظاهرة كالحواس وما يدرك
بها فيكون [illegible]وا قال بمعنى الكلام وفي التنزيل واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وانما حمد الله
تعالى على ما هو مقصود كتابه ليودي حق النعمة ويستوجب المزيد بالرحمة وقد وردت في الحديث حمد الله بعد

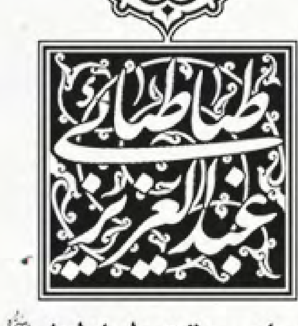
ادى حق نعمه وقال الحمد لله عند خلوص ربك السعود لكن ان النعم ذاك لعالى لئن شكرتم لازيدنكم قوله
المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اقول التفضل اعطاء الفضل اي ما ليس بواجب على المعطى اداء
الهداية والدهماء عامة الناس سموا بذلك لكثرتهم سواد كثرتهم فان الدهمة السواد او لما يدهمهم عليها
من غيلة الجهل قوله الممطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء اقول التطول ايضا
الامتنان واصطلاحا الزيادة في الفضل والاوصياء جمع وصي وهو من وصى اليه بفعل ذلك بعد الموت
والاولياء جمع ولي المراد به هنا التابع فانه يطلق عليه اسم الولي ومناسبة ارشاد الدهماء للانبياء
وتكميل الاولياء للاوصياء ظاهر فان الرشد ضد الغي وقلّ ان يبعث الا الى عاد ولتيسر ذلك واما
الوصي فانه يدعو المتبع الى الاستقامة فهي كمال وقد يكمل البر وكرر فيه الوصي الا انه اصلح العا
على لما نا ذكر وفي كلامه رحمه الله اشارة الى ان نصب الاوصياء منه تعالى كبعثة الانبياء وهو الحق وقد
نقل العلامة في بعض شيء هنا انه قد لعن الكليني على اصول العدل ان بعثة الانبياء
ونصب الاوصياء واحب في الحكمة لانه لطف يتوقف عليه المكلف عليه فكلف يكون التفضل بهذا و جوابه
بامرين احدهما ان الوجوب الناشئ عن التفضل لا يخرجه عن التفضل واصل الخلق تفضل وثانيهما ان
الواجب في الحكمة ما لا بد منه ما لا يتم الغرض دونه ومن المعلوم انه لا يتوقف على ما يترتب من تواتر الانبياء
وتعاقب الاوصياء فصح الحكم بالتفضل بالارسال والنصب المذكورين قوله المنعم على عباده بالتكليف
المؤدي الى احسن الجزاء اقول اخر الوصف بكونه منعما بالتكليف المؤدي على الوصف بالتفضل والتطول
بالارسال والنصب تنبيها على ان مرتبته انما يكون بعدهما وانهم ان كان علمه لما عقل فهم علينا
لرجاء ما الوصي من التكليف الغاية في الجانبين وذكر المؤدي على سبيل الصفة ليتذكر العلة لان
الى ان التكليف بعدما ذكر لا يكون الا مؤديا غالبا والمرتفع النادر عنه بعد بها جرى مجرى الصفة الكاشفة
فيه فيه نكتة عدوله عن التعليل مع كونه انسب بما لعله كلامه البين قوله رافع درجات
العلماء اقول اشارة بذلك الى ما ورد في الكتاب العزيز يعني قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقد لعنه الرضا عليه السلام على قوله ان وتفضيله
وقوله ايضا وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا درجات منه وافضل الجهاد جهاد العلماء بحد
اللسان وعرض عليه السلام قال علماء شيعتنا يرابطون في الثغر الذي يلي ابليس وعفاريته ويمنعونهم
عن الخروج على ضعفاء شيعتنا وعن ان يتسلط عليهم ابليس وشيعته النواصب الا فمن انتصب
لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان



محببينا وذلك بدفع عن ابدانهم ويحذره الصغائر من سحق جعفر عليه السلام قال لقد دا احد بعد شيئا من ابانا منا
المستطوع عنا وعن مثا حديثنا يتعلم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف عابد لان العابد همه ذات
نفسه فقط والعالم همه مع ذات نفسه ذات عباد الله وامائه لينقذهم من ابليس ومردته فلذلك هو افضل عند
الله من الف عابد والف الف عابد قوله ومفضل مداد هم على دماء الشهداء اقول قد علم
مما قدمناه ما يدل على ذلك ومن نحو ما رواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة
جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء قوله وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء اقول اشار بذلك
الى ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية الى ان قال وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم قوله احمده على كشف البأساء ودفع الضراء اقول البأساء والضراء لفظان
انسبها بالمقام ان البأساء الجهل البسيط والضراء الجهل المركب قوله واشكره في حالتي الشدة والرخاء
اقول الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم مع ضرب من التعظيم والشدة نوع نعمة ايضا لانها لاجر او ابتداء
وكلاهما نعمة لان الخير في الدنيا لقصد السلامة من عذاب الآخرة والابتداء لاجل العوض في الآخرة قال الله
بالصبر او حسن الثواب الدائم كذا قيل ولا يخفى ان الشدة من حيث الاجر نعمة لكونها لمخصوصا
اذا صدرت عن معصية والانسان لعلمه ان الله تعالى لا يكلف الا بما يطيقه وذلك الشدة فهو مشكور على حال
ويكون ذكر ذلك للاشارة الى عدم جواز العقد عن الشكر في حالة الشدة كما يجب في حالة
الرخاء لوجود علته في الحالتين قوله وبعد فهذا كتاب قواعد الاحكام اقول القواعد
جمع قاعدة وهي بمعنى الكلي المشتمل على احكام جزئيات تتعرف احكامها منه والاحكام جمع حكم
والحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير وقد يراد به الوضع ايضا
والحق انما دل عليه خطاب الله لان الحكم هو نفس الخطاب رأي الاشعري وتحقيقه في الاصول اقول انما
سماها قواعد لاشتمالها على اصول المسائل بحيث لا يشذ عنها الا ما هو نادر لم يحصها او لانه يسلك
فيها كثيرا التعويل على جهة الكلية والحقه بما يناسبه من الفروع الجزئية والاول هو الاعظم فسماها به قوله
ومعرفة قواعد احكام الحلال والحرام اقول اراد بالحلال والحرام الاعلى لانه خاص الله تعالى ابن النبي عليه
وعليهم السلام كما ذلك لا يصح عن خاصته عليه السلام اعني غيره الحفظة لما عن الحديث ما يدل
على الامر قوله وان لو يسد في الحدثان اقول قيل عليه ان ذلك مرجوح كما قلته
لو نعمة وطلبه من الحق تعالى وصفه بان المراد حضوره وامره لانه الولي فصح الاسناد اليه دنيا ودينا

زوانه

روانه واسمعتنا الوليدين الكرامين بالهما ابن عم جامع فلا اراد ولينه من حيث انه لعنت
ما اراده ولا اي عيبهما ويده بما من قوله كتاب الطهارة اقول الكتاب لغة فعال من
الكتب وهو الجمع وهو مصدر بمعنى المفعول كالخلق فيكون المراد مكتوب الطهارة ويحتمل ان يكون جمع ما يعين
كالطعام فيكون المعنى جامع الطهارة واعلم ان من الاصطلاح ان المسائل المتفقة في الجنس المختلفة بالنوع
تدل على جمعها الكتاب والمتفرع بالنوع المختلفة بالصنف المقصود المتفرع بالصنف المختلفة بالنوع يخص لها المقصد والفصل
بلا لازم وقد يبدل والطهارة لغة النزاهة ومنه انهم اناس يتطهرون ويطلق لغة في الشرع
الاول الشرع عن النبي صلى الله عليه وآله يقال مكان طاهر وانا طاهر الثاني المحل المنزه عن الاكدار كقوله تعالى بدن
طاهر من الاحداث ومنه الا المطهرون الثالث الفعل المزيل للنجاسة قوله تعالى انما يريد ليطهركم
ومنه وثيابك فطهر الرابع الفعل الموضوع شرعا للاباحة وهو مجموع الوضوء والغسل والتيمم كان
في هذا التعريف قال بعض الفقهاء في تعريفها بانها استعمال طهور مشروط بالنية ورجحه الشهيد في دروسه وما قال
في بيانه ويعلم كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلاة وهو المعنى الذي
استقر عليه علماؤنا اي صدق الخامس ذلك اصطلاحا لكل واحد من الثلاثة اذا اثر داخل عليه كما
لم يتم وعليه استقر اي مجمع اصحابنا علماؤنا لها على هذا المعنى عدة تعاريف منها تعريف المصنف هنا قوله الطهارة
غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة اقول هذا التعريف منه
رحمه الله بعد ان نظر التعاريف وما يرد عليها راجعا انه يسلم او اسلم وقيل تعريف او رد عليه ما اورد عليه
قال الشيخ رحمه الله عن الطهارة بانها اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وينتقض بازالة النجاسة
طردا بازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة والتيمم طهارة وعكسا بوضوء الحائض فانه يسمى
طهارة واجاب المحقق بمنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة لانه ازالة مانع ولا يكون
سببا فان السبب مؤثر والمدخل له في الاثر وايضا المعنى ما يستباح به ما لا يمكن الدخول
في الصلاة الا به وليس كذلك الازالة وبمنع تسمية وضوء الحائض طهارة لقول الصادق عليه السلام
لها الطهر فلا ولكن تتوضأ قلت نعم يلتفت طردا لكل واحد من احكام الثلاثة اذا اريد السبب
مطلقا وعكسا بما عدا الطهارات اذا وجبت مع انه اريد السبب التام وعرفها المحقق في
الشرائع بانها اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة ويرد عليه
الترديد وهو مناف للتعريف واجيب بان الترديد من اقسام المحدود وبان كلا من الثلاثة عن
ذكر الاستباحة ان اريد الشرعي والا فهو اسهل المجاز لكونه موضوعها الشرعي اعم من



المتروعنه وبانه قد يستباح به غير الصلاة كالطواف واجيب بان استباحتها لا تسوغ ما عداها
وذكرها لانها الاهم او الاغلب ولبعض علمائنا بالوضوء المجدد فانه طهارة وليس بمبيح [illegible]
عنه كونه طهارة واما تعريف المصنف فقد كثر الايرادات عليه [illegible] واورد على عنه [illegible]
اختراع فانه لم يتعرض لاقسام الطهارة بل حده بمعنى يخص الطهارة المائية [illegible] الغسل
اعني قوله غسل بالماء فانه يدخل فيه غيرها ومعنى يخص الترابية [illegible] قوله او مسح [illegible]
[illegible] بما يقوله [illegible] غسل الثوب ومسح الاناء وغسل بالتراب وقوله على وجه
له صلاحية التاثير في العبادة يخرج غسل البدن بالماء [illegible] الطهارة [illegible] الصلاة
المجدد وغسل الجمعة والوضوء للحائض لان كلا منهم طهارة [illegible]
العبادة ليشمل غايات الطهارة [illegible]
والمشهور النقض بالتيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد [illegible]
دخول المجدد [illegible] ذكر الصلاة [illegible] الوضوء للحائض [illegible]
[illegible] المبيح [illegible] المجدد والوضوء الحائض ولو [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] طهارة [illegible]
الصلاة [illegible] طهارة حقيقة [illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
~~[illegible]~~
وكل واحد منها [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل
والتيمم [illegible] طهارة [illegible]
[illegible] العران [illegible]
[illegible] الاصالة [illegible]
[illegible] للصلاة والطواف المندوب

اول

اولى [illegible] المستحب [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الطواف المندوب [illegible] والكون على
طهارة اولى [illegible] الوضوء للكون على
طهارة [illegible] الوضوء [illegible] والكون المذكور
[illegible] الوضوء للكون على وضوء [illegible]
[illegible] الطواف
[illegible] المستقل [illegible]
لان معناه [illegible] الوضوء للكون على الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] اسباب الوضوء [illegible] الكون [illegible]
[illegible] العايتين [illegible]
[illegible] الكون [illegible]
[illegible] على طهارة [illegible]
[illegible] المجدد [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء للكون على وضوء
[illegible] المستكن [illegible] والتجديد
اولى [illegible] الوضوء المجدد [illegible] طهارة
مبيحة للصلاة [illegible]
[illegible] المجدد [illegible]
الاول [illegible] المجدد [illegible] والتجديد
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

ومنا لو احدث الاتيان به الا الاولى اشتهر بين الفضلاء ان المجدد وقد يكون في الابتداء
على القول بالاكتفاء بالقربة وفيه نظر لان الناوي حيث اعتقد انه مستحب لعدم وانما قصد
صورته التي لا مدخل لها في الصلاة اصلا فلا يبيحها بخلاف ما لو نوى القربة مع الحدث فانه منوي
للصلاة في الجملة لانه الكافي بقصد القربة وبينهما عند التامل بون بعيد وقد يوجد هذا ان
شك في الحدث فاحتاط فتوضأ ناويا رفعه ثم ذكر بعد تيقن الحدث انه يكفيه ويحتمل الوضوء وقد
اشار المحقق سابقا اليه واجاب بعض الاصحاب بان قصد التدارك كالعلم فانه في طي شرعية
التجديد وليس بجيد لمنع كون ذلك كالعلم لكن الظاهر انه لما قام المستحب مقام المستحب سلمنا لكن
ما في متعدد طلب الفوات كما في وضوء المحتاط فقال الاكثر لا يشترط فيها سوى الوضوات
ان يكون الدفع او الاستباحة بل غاية ما له انه يحتمل وان قلنا بعدم الاستباحة بذلك مع عدم
المانع فيتعدد الوضوء بتعدد غاياته فلو توضأ مستحبا للقراءة وتجدد قصد الغاية توضأ
ثانيا لقصدها لو كان على طهارة مبيحة في استحباب الوضوء لما ذكر القراءة والرابع نظر من
حيث ان الوضوء انما يقع الفعل على الكمال فهو حاصل على الوجوه ومن حيث ان قصد الوضوء
للفعل مطلوب شرعا ولا اكثر الآن منصوص لنداء الفقهاء الثالثة مشتغل الذمة بالعبادة
المشروط بالوضوء الشرعي له بنية الوضوء لها ندبا كما لو نسي لم يحصل علم الوقت ان يؤتى
الذي يمنع فاعله مفرغ فاذا اراد استحب له الوضوء لاحد الغايات فهو مستحق لوقوع الوضوء
وبناء في المسألة بل الاكل ان الطهارة رافعة لكن هل يشرع له نية الندب حيث لم يقصد العبادة
المشروطة بالوضوء الظاهر ذلك للاصالة الحاكمة عن معارضتها نص في المسألة قوله
ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا اقول المراد ان الغسل الشرعي يعني
اجزاء للما على جميع البدن يجب لما لا يجب له الوضوء مما اشترط فيه الغسل دونه اعني
اللبث والقراءة مع قطع النظر عن كون الغسل غسل جنابة او غيره فلا يرد انه يجب ان يعد منها
غسل المس ان افتقر ان اللبث والقراءة انما على الماس لان الغرض بيان ما
يجب له الغسل في الجملة لا ما يجب كل فرد وحينئذ على انه انما يجب لو كان ذلك اجماعا
اما مع نحو الخلاف وكونه مندوبا له فلا يجب بل الاجود نكتة انما لم يذكر الاجتياز في
المسجد مع انه محرم من دون الغسل لان يجب فيما يجب له والاجتياز ليس كذلك بل جائز ولا ازر
نعم لو ما كتابه يتعين للالتزام بل الظاهر وجوبه فلا يتصور فيه الوجوب لو امكن فرض

معوبه

معوبه الذم بالوجوب وقد علمت تفسير الدخول عند الاطلاق بما يسقط قول من قال
يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز الا في غير المسجدين قوله ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا لفعله اقول اراد ان الغسل يجب لصوم الجنب الواجب حيث يضيق الليل
لكل شيء الا لفعله وليس فيه ما يدل على انه واجب لغيره كما سلمته عند بحث ذلك وانما الصحيح
لوجوب الصوم لظهوره فان الغسل واجب لتحقيقه والكفاية به سبق في نظائره وكذا ... وكذا
التضيق الا لفعله لعدم وجوب الصوم الا بعد ذلك ولولا ما فاته الجنابة الا بعد ... المناسبة
قوله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة اقول المراد انه يجب على المستحاضة المستحاضة للقطنة ... اذ بعد ذكرها
لوجوب الغسل للصوم الواجب سواء سال الدم اولا وكيفيته ان توصل الغسل الى غسل الصلاة كما بنصه
ولا يطلق ان الصوم الواجب يتوقف على مستوى الغسل للمستحاضة قبل الفجر كما كتب من قال المعتمد
المستحاضة للاصلاق بينهما ولم يعلم تضيق الليل الا لفعله في غير الصبح وربما اضطلم بعض القوم
وافتى به احد وليس بشيء لان ما قاله الاصحاب ليس الا ان فعلها ما يجب عليها من الغسل شرط
في صحة صومها والاصل عدم وجوب الغسل للصوم على المستحاضة مع استمرار وجوب التقدم على الفجر ويحتمل
الاكتفاء به كما اشار اليه العلامة في نهايته فرع انما يجب الغسل الليلي للصوم للمستحاضة
حيث يجب تصحيحها على المختار من عدم وجوب تقديمه على الفجر لانها لو لم تفعله كان ابتداء النهار
وليست بحكم الطاهر فلا يصح صومها ولو اخلت بالغسل حيث يجب او الاغسال التي يجب عليها العرض
خاصة وهنا فائدة لا بد من الاتيان بها وهو ان كل غسل حصل بسبب الجنابة يجب لواجب الصلاة
اجماعا ولواجب الطواف كذلك ويشترط في ندب الصلاة وكذا يجب لواجب المس ويشترط في
المختار ويجب غسل الجنابة للصوم الواجب وكذا غسل الاستحاضة على ما مر ولا يجب غسل المس له
وهل يجب غسل الحيض والنفاس له وجهان اولهما عدم الوجوب ويجب عليهما فاصر
على توقفه على الغسل بعد الانقطاع كما في الطلاق والوطء وهو مصرح العلامة في بيته وظاهر
الاكثر الاصحاب كما هو هنا حيث ... للمستحاضة ولو او طهر ... اسكت ... الا ... عن الصوم
الاجماع الى اصحري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان
حتى اصبحت عليها القضاء ذلك اليوم واما قلنا انه احوط لان الرواية ضعيفة السند ولا يصح الحكم
بمضمونها اما ويجب غسل الجنابة للدخول والقراءة الواجبين وفي وجوب غسل الحيض والنفاس لها الوجهان
ولا يجب غسل المس لها على المختار ويحتمله غيره ولا يجب غسل الاستحاضة لذلك الا ما له كراهة الدم

ويحمله لانها ليست طاهرا والغسل مشروطا بالطهارة وهذا انما يتأتى في الحائض [illegible] وفيه نظر
لمنع كون ذلك مشروطا بالطهارة لان المراد بالمشروط بالطهارة ما لا يصح بدونها الا ما يتوقف
عليها في بعض الاحوال ولهذا الاغسال الصورية مشروطة بالطهارة وان توقف صحة الحل [illegible]
قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل اقول انما اقتصر على العصر لينبه على
ان ما قرب من الزوال هو افضل كما ان قرب الزوال في الاداء كذلك لقرب [illegible] وان
المباكرة الى المسجد السنن والاختص مع استحباب [illegible] الغسل [illegible] الزوال [illegible] منه الى الغسل
ان امكنه فيه مع ان الظاهر ان المبادر بعد الغسل وعدمه ويمكن الجواب [illegible]
بمن لم يرد التعجيل الى المسجد والعباد فيه قوله والمباهلة اقول الاظهر انه الرابع
والعشرون من شهر الحجة وهل الخامس والعشرون [illegible] والصابر طاهر مثال قوله [illegible]
الفرات اقول الظاهر انه عند حلول الشمس في الحمل وان كان نهارا وهو المشهور وان كان ليلا
ففي [illegible] يغتسل الليلة قوله وعند [illegible] القراع او الاتمام [illegible] والاقرار [illegible]
الغسل للتسليم على ان ما مضى كان الموجب هذا للغسل [illegible] حكمه [illegible] ذكر الغسل للكوف
من ما قبله وما بعده قوله ولا الداخل وان انضم اليها واحد او قيل
الصواب قراءتها بفتح الخاء وضم الام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة وفيه نظر لانه غير لازم
فيجب بضم الخاء وفتح الام ايضا ووجهه ما اضافه [illegible] ورود النص بالاستحباب لكل جناية والاصل
عدم التداخل ولان السبب متعدد فيتعدد المسبب وقرب في المنتهى التداخل وهو الاقوى لعموم [illegible] وانما
لكل امرء ما نوى فاذا نوى الجميع كان له ولما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا [illegible]
للرجل حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [illegible] لان السبب في المندوب
مطلوبة بكل واحد [illegible] فان المراد بها الطهارة المبيحة [illegible] السبب [illegible] اذا
انضم واجب فان الشيخان [illegible] ان نوى الجميع او الواجب وهو مشكل [illegible] ولعدم امكانه
للمتضاد [illegible] الواجب [illegible] القصد عنه ويمكن الجواب بان المراد بنية الجمعية [illegible] الواجب
وقصد غاية المندوب [illegible] للاشتراك في [illegible]
البعض على منع [illegible] صحة [illegible] كان وصلاة [illegible] لا يخلوا الجواب
من تكلف الا ان الرواية مصرحة [illegible] فلابد من [illegible] واعلم
ان

ان الاغسال المندوبة للوضوء لو اصح [illegible] وضوء ولقد [illegible]
ليحوز [illegible] ولا [illegible] كوضوء الحائض ونوم الجنب وجماع المحتلم قوله ولا يشترط
فيها الطهارة من الحدث اقول كانه [illegible] رحمه الله [illegible] الجنب
على الجنابة ولا على الحدود [illegible] وجهه [illegible] العبادات الواقعة على
الوضوء والسبع [illegible] طهور [illegible] ذلك [illegible]
على الاجماع [illegible]
[illegible] قوله ويقدم ما للفعل اقول المراد [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] ولا يرد ان بعض ما ذكر للفعل [illegible]
[illegible] التوبة ولا يرد [illegible] ذكرها فان [illegible] تدل على [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] للفعل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] وان [illegible] لو [illegible] مما ذكر [illegible] السابق [illegible]
المندوب [illegible] الاعراق [illegible] الطهارة [illegible]
وليس [illegible] وقد عدل [illegible] الشهيد لينبه الى ان التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
شبهه [illegible] المسجد وهو الصواب [illegible] الاعراق [illegible]
اعتراف [illegible] هذا [illegible] فلا ايراد عليه [illegible]
فليس من المنافاة في شيء فان ذلك مذكور في احكام التيمم ولا شك انه يستباح به
ما يستباح بالطهارة [illegible] له لا مطلقا على انه يحتمل [illegible] الصلاة [illegible]
صدق اسم الطهارة [illegible] اذا عرفت هذا [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] النص [illegible] المذكورة [illegible] على ان [illegible]
الطواف لعدم صحة النص به [illegible] والمشهور حتى اعتبر في المنتهى [illegible]
وكان [illegible] على [illegible] الطواف [illegible] الصلاة [illegible] ان المراد المجاز
[illegible] والشهيد رحمه الله [illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الدالة على [illegible] الدليل على ذلك
ولا يمكن ان [illegible] عدم [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible]
كالمس [illegible] ان ما يجب له الغسل دخول المساجد والجنب ممنوع منها والتيمم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] التيمم [illegible] هذا [illegible]

قوله وليحجب في المسجد اقول اكثر الاصحاب اطلقوا هذه العبارة وبعضهم قيده بتعذر الغسل والكون
مراد من اطلق ان التيمم لا يشرع مع وجود الماء على الوجوب لانه يدرك النص صريحا ويخرج الى علته
ولا فرق بين ان يكون الغسل مساويا او لا لاطلاق النص بان يدل على الغسل
ولا بد ما قلناه من ان مراد من اطلق التقييد بعلمه بعض من اطلق وجوب التيمم بان المرور في المسجد
الحرام محرم والغسل متعذر فيتعين التيمم بدلا عنه وعلى هذا عند التأمل لا حقيقة له ولا فرق
من لفظ فيهما او دخل جنبا ناسيا مستلقيا او متعمدا لما ذكر من التعليل في النص وان دل على الحكم
لا انه نص في هذا المعنى لان الرواية رواها الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك
ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها والمصنف لم يذكر الحائض مع ذكرها في الرواية
ولا المحقق رحمه الله تعالى لان الطهارة متعذرة في حقها ولا لعقل البدل والرواية مقطوعة مع ما في
الكتب لسهل الدليل لما فيه لا الحائض فليعمل من ذلك على ما حققناه من ان التيمم بدل وانه لا فرق
بين المحتلم وغيره وقد يعم ذلك من الحديث المتقدم ايضا قوله وقد يجب الثلاثة باليمين
والنذر والعهد اقول لا يشرع حمله ذلك بالقسم الاول لما فيه الاشكال لو لم تأت بعد الدلالة
العقلية والابدان يكون ما الزمه مشروعا قبل الالتزام لان الالتزام انما كان بعبادة
ولما بالعارض والا بطل وليس بمشروع وقد عرفت الطهارات المحتمل
على العبادة انما ما سبق لا يحرم عنه لو صح عنه ذلك ولو اهل بها ولما كان طهارة وهو شرط فليس
الوجوب يلحقها على العبادة لان الشهيد رحمه الله هو العلم لان الاتيان لنفس الطهارة
غير مشروع لنفسه وان ليس الا لان الكمال في الطهارة انما ينعت النص على من اراد الاستحباب
عليه فيشترط للنية ولا لا الاستحباب ولا شرط فليس من الكمال الا في الطهارة في الموضع كلوميه
بطهارة نعم ذلك في الغسل مما يصح له لبعض يكون الوقت وندب الصلاة في غير ذلك من اسباب
وجوب الغسل المشترط وقد دل عليه قول المص فيما بعد والمستحب للنوافل الخ ولذا لي الغسل
والتيمم قوله من الفعال وغيره مع انتقال اول المراد به من العلماء عنه مخالفة
فلا يعصي ما صح غيره وقال الشيخ ان الغسل والعادة هنا مقضاه ان كان مما عدا الغسل
صحيح وعدم ان كان دون المحدث وهو قول المحلي الا انه لم يقيده بما دون المحرم و

والاية

والاية اما اليهما منها الموضع المعهود للاعصار او الخطاب للمعارف وهو ظاهر ويحتمل ان يعود الى
عليهما السلام وقال الاستفصال لو صح الاماكن من طريقك او المعنى لو السم المحقق عن المقارن الصالحة او
المقارن المعتاد والتعين عنه لبعض بالحق منهما قطعا وكذا لو تكرر الرجوع عن الطبيعة نفسه
اولها البعض من ضرورة الخروج على عرفا في العدد لعدم استباحة الا لنقص الكمالية والاحكام في
البعض الرابع لكن مع عدم تطاول الفصل مع تطاوله فيقرب الحكم بالبعض بعيد وقد علمت ان قوله وعدم
مع اعتبار ارادته بذكر الخروج ولعلم ان هذه وما بعدها تسمى اسبابا وموجبات ونواقض
ولكل وجه والاكثر في الكتب النواقض قوله والنوم المبطل للحاستين مطلقا اقول
الاكثر في عبارات الاصحاب الغالب والظاهر رجوعه الى السمع والبصر وتحمل الغير حكمه احترازا
عن السمع لان السمع الاعمى لونه وقال تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم وقال الشاعر وسنان اقصده النعاس فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم
بل على السمع العين الغالب عليهما الدوال عن الغالب النسيم لوما لا لعول ليس يسمى اذ النوم
ينقسم الى الغالب وغيره وقال المحقق رحمه الله في المعتبر ولقائل ان يقول اذ لم يكن قوله نوما مستوعبا
ما يعم علي عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان
لم ينفرج لحمل ذلك على النوم الذي لا يغلب العقل وكونها على العادة من المستيقظ ولا مطلقا النوم
على غير الغالب تنبيها على التحقيق للعلة كما لا يكون ان يكون ذلك الاطلاق الحكم بالنقض وكذا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء او توجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن
والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام
حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر قوله وكلما ازال العقل اقول لا نص فيه بخصوصه والحقوه
بالنوم مستدلين بالمنبه والشيخ في التهذيب استدل بعموم الآية اذا قمتم الى الصلاة بعد النوم
وان كان السؤال عن النوم قوله والاستحاضة القليلة اقول قيد
بالقليلة لان الحكم فيما لا يوجب الا الوضوء خاصة اي لا توجب الغسل مطلقا ولا اشكال
انه القليلة لا يوجب الا الوضوء خاصة في المشهور عن العماني فقال في ... انها لا توجب شيئا
القليلة لا توجب الا الوضوء في بعض الحالات كالمتوسطة بالنسبة الى ما سوى الصبح الى الغسل
العصر والعشاء قوله والمستحب للنوافل اقول الاحسن ان ما في كتب

[illegible]

كما دفع [illegible] الآخر [illegible] على نحو ما ذكر [illegible] الصحة [illegible] يعود الى المستصحب [illegible]

المستصحب [illegible] وتفصيل [illegible] عوده الى [illegible] الطاهر [illegible]

يعود الى المطلق قوله ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل اقول من اسباب

الغسل مسّ الميت من الناس [illegible] المشهور [illegible] لما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

وغسل من مسّ ميتا ونحو ذلك من الروايات وقال المرتضى [illegible] والسنة على

بعض الاصحاب [illegible] على الثوب [illegible] الاصحاب والاقرب [illegible] المعصوم وعن

للعموم [illegible] الصفار عن الحسن بن سعيد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته [illegible] النبي صلى الله عليه وآله

طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين ذلك [illegible] السنة [illegible] الدلالة على الوجوب

[illegible] عدم الوجوب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الفضل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاول [illegible] بالموت [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الوجوب

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ذلك [illegible] ابي عبد الله

عليه السلام [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الغسل [illegible]

ان [illegible] الغسل [illegible] الصادق عليه السلام كل من مسّ ميتا

[illegible] الغسل وان كان [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

الثالث [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] عدم الوجوب [illegible] قوله [illegible] عظم [illegible]

وان

[illegible] الغسل [illegible]

وان [illegible] اقول [illegible] الغسل [illegible] عظم [illegible]

[illegible] ميتا [illegible]

[illegible] عظم [illegible] وان

[illegible] المبانة [illegible]

اذا عرفت هذا فالوجوب [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا [illegible] الرجل [illegible]

الغسل [illegible] الاجماع [illegible]

وان [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الرواية قوله [illegible]

الاموات اقول [illegible] غسل الاموات [illegible]

[illegible] قوله وكذا غسل الجنابة [illegible] اقول

ان [illegible] غسل الجنابة [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] ما رواه [illegible] الباقر عليه السلام قال اذا [illegible]

[illegible] غسل [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] البيان [illegible] زرارة [illegible] عبد الله [illegible] قوله

[illegible] اقول [illegible] غير غسل الجنابة [illegible] الاجماع

[illegible] وليس [illegible] والدليل

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible] الاكبر [illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] غسل الجنابة [illegible]

الجنابة ولا وضوء مع ارتفاعه والالتزام أقرب إلى الصواب وإن كان نحو حدث كونه جزء من رافع
الاكبر عن الجنابة الرجنا بالشارع عن ما حصلنا ارتفاع الاكبر مشروطا بجزء الغسل
من غير فرق واما انحاء غسل الجنابة ايضا فلا وجه لذلك وعكس ذلك كالطمع المتم منه على [illegible]
منه إذ يكون المعنى ان غسل الجنابة لا يكره عنها من غير التمام الوضوء لعدم [illegible]
رفعه ويكون منه كصحة لكون الوضوء متمما للرافع الطاهر انما اراد ذلك لكن [illegible]
للاستشكال الاجزاء مع اتمام الوضوء واعلم انه لا اشكال في اجزاء احد الاول
عن الغرم [illegible] مع الجنابة [illegible] المسالك على الاجزاء مع مجامعته لان حدث الجنابة
لا يعود [illegible] سائر للعبادات الكبرى [illegible] والاسقوط الحدث مع [illegible]
[illegible] النص [illegible] لو القطع
الحصر [illegible] على المسح من غير [illegible]
الاستباحة مطلقا او الاستباحة [illegible] عن الوضوء وان كان [illegible]
حيث الجنابة لمكان [illegible] سقوط [illegible] غسل الجنابة [illegible] الاعتبار وارتفاع
الحدث مطلقا [illegible] العلماء الصالح الادنى الصغير
ويحتمل عدم الاكتفاء عن الغسل [illegible] قوله فان اتم الوضوء اشكال
اول قد قدمنا ما فيه كفاية [illegible] الاجزاء معه لو قلنا بعدم [illegible] نكتة
على التقييد بعدم [illegible] الاجزاء [illegible] الجنابة [illegible] الغسل [illegible]
فانه لا وضوء فيها [illegible] التقييد [illegible] ان الحدث الاكبر له اسباب متعددة
وهو متحد [illegible] ان [illegible] الى بعضها [illegible] بعض [illegible]
الرافع الشرعي [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible]
هو عدم [illegible] الحدث الاكبر [illegible] تلبسه [illegible]
[illegible] ارتفاع حدث الجنابة [illegible] ارتفاع حدث الحيض دون العكس [illegible] حدث الحيض
اغلظ [illegible] الاكبر [illegible]
العكس [illegible] قوله [illegible] الاستباحة [illegible] اشكال [illegible]
الفاضل [illegible] الاشكال [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاجزاء [illegible]

العاص

العاص والذي يقتضيه النظر السليم توحيد الحمد فان نوع الاشكال [illegible] عن [illegible]
[illegible] احدهما بلا اشكال [illegible] والاصح الاجزاء [illegible] اشتراط الوضوء احتمال [illegible]
لان سقوط انما يكون مع غسل الجنابة والفرض انه غير [illegible] العقل [illegible] التعين
ولا اقرب [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة اذا [illegible] الاحتياج اليه
[illegible] لعدم [illegible] الاستباحة الا [illegible] مطلقا [illegible]
قوله [illegible] اقول [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] المسح [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] للنجاسة [illegible] الامكان [illegible] قوله
مثله اقول [illegible] الاصح [illegible] عن [illegible]
[illegible] الاستنجاء من [illegible] على [illegible]
المخرج [illegible] الاصحاب [illegible]
وذلك [illegible] العمل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الفصل
[illegible] عن [illegible] عبد الله
عليه [illegible] القول [illegible]
[illegible] استدل على [illegible]
[illegible] الاغلف [illegible] عليه غسل [illegible] الطاهر
[illegible] البواطن [illegible] ان
[illegible] الباطن قوله [illegible] الرائحة [illegible] النص
[illegible] المحل [illegible] لو [illegible]
[illegible] الرائحة ان كان محلها [illegible] وان كان محلها اليد
[illegible] ان السؤال [illegible]
وجود الرائحة [illegible] الماء [illegible] الرائحة [illegible]
[illegible] الرائحة [illegible] المطهر الشرعي [illegible]
[illegible] المطهر الشرعي [illegible]

الجنابة ولا وضوء مع ارتفاعه والالتزام اقرب الى الصواب وان كان نحو حدث كونه جزءا من رافع
الاكبر في غسل الجنابة الرحمنا بالشارع جزما وجعلنا ارتفاع الاكبر مشروطا بجزء الغسل
من غير فرق واما ايجاب غسل الجنابة ايضا فلا وجه له لعدم تمكن من نزل كالقطع الملهم منه على
منزلة ان يكون المعنى ان غسل الجنابة لا يكون معها من تمام الوضوء لعدم تمامية
رفعه ويكون منه كافيا لكون الوضوء مرتبا والرافع للطهارة اما اراد ذلك لكن الاكبر
ح للاستشكال الاجزاء مع اتمام الوضوء والحكم انه لا اشكال في اجزاء احد الاكبر
عن الاكبر مع عدم مجامعة الجنابة ونحوه من اول المسالك على الاجزاء مع مجامعة لان حدث الجنابة
لا يؤثر في سائر الحدثات الاكبر مع اتحاد دليله ولا سقوط الوضوء معه وهو
عن صحيح الملهم عند التامل لجواز استناد الى مجرد النص ثم لو لم يقع الغسل
الصغرى اعني غسل المستحاضة من غير تعيين وتابعه في بعض انها ان نوت
الاستباحة مطلقا او الاستباحة بعد كون ذلك عن الوضوء وان كان نوت الا
من حيث الجنابة لمكان توقف آخر سقوط غسل الجنابة بل على الاعتبار وان نوت
الرفع مطلقا او لعدم ... فقد ... الاصغر لا ... الوضوء
ويحتمل عدم الاكتفاء عن الغسل ... فليتامل قوله فان الاتم الوضوء اشكال
اول وقد قدمنا ما فيه كفاية وكالصحيح الاجزاء معه لو قلنا بعدمه ... نكتة
علل السيد عميد الدين ... عدم الاجزاء بسماع الجنابة بعد الغسل ... وكلامه
فانه لا وضوء فيها ولعل ... السعيد ... ان الحدث الاكبر له اسباب متعددة
وهو متحد ... ان ... حيث ... الى ... بالعكس ... فاذا لم يتم
الرافع الشرعي ... واذا تم ارتفع ولا يلزم من عدم ... الوضوء في ... الجنابة من حيث
هو عدم ... في رفعها ... رافعا للحدث الاكبر ... قوله ...
ولو ... ارتفاع حدث الجنابة بعد ارتفاع حدث الحيض دون العكس ... ان حدث الحيض
اغلظ ... احكاما ولهذا ... على الطهارة واذا ارتفع الاقوى ارتفع الاضعف بخلاف
العكس ... قوله ... الاستناد ... اشكال ... الفاضل ... في توجيه ... الاشكال ... السيد العميد ... والسعيد ... عدم
... الاشكال ... الاجزاء ... الفاضل ...

العاري

العاري والذي يقتضيه النظر السليم ترجيح العميد فان منع الاشكال ... عن ... لغيره
فلو كان احدهما فلا اشكال في صلاحيته والصحيح الاجزاء ... اشتراط الوضوء احتمال ... ان
لان سقوط ... غسل الجنابة والفرض انه غير ... وصلاحية الغسل لا يقتضي التعيين
ولا ... على الاصلاح الى الوضوء في ... غسل الجنابة اذا ... عن الاحتياج اليه
نعم ... لعدم ... الاستباحة ... قوله ... مطلقا ... العميد
قوله ... خاصة اقول معناه ظاهر ... على ... المعتاد ...
... مطلقا ... بعد ... المسح ... الطاهر كالحجر
والكرسف ... للنجاسة او ... في المكان ... ذلك عليه قوله
منتلاه اقول ... الاضحى لرواية ... عن ابي ... قال سالته ...
الماء ... من ... فقال ... على ... الكرسف ... قوله ...
المخرج ... الذي ... المراد مثل ... الماء ... عليها ...
ذلك ... الى وجوب الغسل ... في صحيح الروايات ... الفصل
... الغسل ... واعلم ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ... الحدث ... الغسل ... سعد بن ... الرواية ...
... استدل على ... على السلام ... عليه ...
... الاغلف ... على ... الحلق ان لم يكن ... لان ذلك ... الظاهر
... يستر ... من الظاهر ... من ... ان
يكون ... لمكان الباطن قوله ولا عبرة بالرائحة اقول ... النص
... المحل ... بان وجود ... اوصاف ...
... بان الرائحة ان كان محلها الماء ... وان كان محلها اليد
او المخرج ... وجوده ... السوال عن وارد الا
وجود الرائحة في الماء ... الماء ... الرائحة ...
... ولهذا ... الماء ... على ...
طهارته ... الرائحة في المحل ... عين ... المطهر الشرعي ... زوال العين والاثر
فلا بد ... من ... على اصول الحكم ... المطهر الشرعي كالعين

العرق لا يزيله [illegible] او الصلاة قوله وبينهما اولى الجمع مع عدم التعدي [illegible] وكذا
[illegible] الحجر [illegible] على الارض [illegible] الا كان اصله الارض [illegible] وابن
الجنيد [illegible] ولا الحجارة [illegible] والخزف [illegible] طين او تراب كانهما انتقلا الى [illegible] الارض
لعدم الطهورية وليس بمعتمد [illegible] السهو [illegible] الشيخ في الفقيه [illegible] ان [illegible] عن ابي جعفر
يقول كان الحسين يمسح الغائط بالكرسف ولا يغسل قوله والماء افضل اقول
المراد مع اراده احد الطهورين المجزي فيهما وليس المتعدي يخير ولا افضل الا الجمع ولا يتوهم ان الجمع
مع غير المتعدي ليس افضل بل هو اكمل وفضل [illegible] قوله والموثق على [illegible] المحل اقول
صدق اسم الاستنجاء بلا [illegible] العاين [illegible] الانقاء [illegible] في بعض عدم الاجزاء
كما على القول [illegible] العدد [illegible] النقاء بالمسح [illegible] الابلاء المذكور وحكم [illegible]
لكني لم استثبت [illegible] قوله ولو نقي بدونها وجب الاكمال [illegible]
هو المشهور وقال الشيخ اذا طهر المحل بدون الثلاثة استعمل الثلاث سنة كذا قال [illegible] ونقل ابن [illegible]
عن المفيد جواز الاقتصار على الواحد لو نقي المحل [illegible] ولصاحب [illegible] فيه [illegible]
الاولى [illegible] الى المفيد [illegible] على [illegible] الاستنجاء [illegible] والاكثر
الفقهاء [illegible] على [illegible] السنة في [illegible] الغائط بثلاثة احجار
[illegible] الطاهر [illegible] على القول بوجوب الاكمال [illegible]
[illegible] صحة طهارته وعلى [illegible] الاكمال [illegible] فلا بد من [illegible]
في الصلاة [illegible] الغرض النقاء [illegible]
المستعمل بعد الحكم به قوله ولا بالحجر المستعمل ولا النجس اقول المستعمل [illegible]
[illegible] عند الفقهاء ولا يريد [illegible] الاحتراز [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] كالمستعمل تتمة الثلاثة بعد النقاء [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] الا [illegible] على [illegible] طاهر
[illegible] الاجزاء [illegible] بكونه طاهرا [illegible] الحجر [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] اقول المراد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible] الاستنجاء [illegible]
مع ان [illegible] عدم [illegible]

وربما قيل بعدم الاجزاء المكان النهي كما [illegible] بعض فان النهي لا يدل على الفساد في غير
المشترط فيها القربة [illegible] انما يقتضي [illegible] المطلوبة للقربة وان ازالة [illegible]
التي مطلوبة للقربة بل ما علله المحقق رحمه الله وصرح به [illegible] من ان الحجر [illegible]
[illegible] بالمعاصي [illegible] المغصوب [illegible] لو استعمل [illegible]
الاجزاء كفاه استعمال غيره قاله [illegible] الذكر [illegible]
المحل على القول [illegible] التكلف [illegible] اقول اراد [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] وقال [illegible] رحمه الله [illegible]
في الاسلام [illegible] الدر [illegible] افضل [illegible] بعد [illegible]
[illegible] لان [illegible] المعتبر [illegible] العلل [illegible] اذا [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] الاداب [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول المراد [illegible]
[illegible] الصلاة قوله [illegible] البول [illegible] اقول [illegible]
الاستبراء [illegible]
عليها السلام [illegible]
[illegible] اقول [illegible] على الصلاة والمحافظة [illegible]
[illegible] عدم النص على المراد ولان [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible] الطهارة اقول [illegible] على [illegible]
مع ان [illegible] الاصل عدم [illegible] لا ان [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] قوله [illegible] اقول
المستند [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
في المعتبر [illegible]

المراد به انواع الحدث ويحتمل المنادى وقول الشهيد عليه السلام بلا نية [illegible] النية في الراى [illegible] ان في [illegible]

قوله وبحث المصنف في الذكرى ان الاسباب المبيحة [illegible] انما داخل التيمم [illegible] والاكتفاء [illegible] ليس في ملكه [illegible] وان كانت [illegible]

ورفعها عن ملكه [illegible] ولو كان لا يفعل غيره مع علمه فالمبادرة اولى قوله [illegible] الناذر

اي المراد سقوطها الا بها [illegible] للقضاء عليهما [illegible] بما نذكره للتعويض للمحجوج قوله

او [illegible] الكسر [illegible] او قارض على الدليل [illegible] الكشف [illegible] رحمه الله [illegible] مطلقا [illegible]

قوله او فضل [illegible] اي قوله فالا الذكرى [illegible] ونسبه بالكافي للكليني [illegible]

ويكفيه [illegible] او قوله عنده ان التيمم ان كان لعذر لا يرجى زواله كذلك اي الذي [illegible]

ان قوله وعندي انه ليس من محل البحث [illegible] وذلك لان المقصود [illegible] بيان ان سقوط الاستنجاء

على الوضوء [illegible] الحاكمة [illegible]

الصلاة والتيمم عند التحقيق [illegible] المتابعة ايضا اذ ليس من شرط سقوط الاستنجاء اذ [illegible]

في الوضوء الطهارة من محال الغسل والمسح [illegible] لعدم التيمم قبل الوقت على القول بالمضيق

[illegible] اشتراط تقديم الاستنجاء عليه [illegible] تقديمه على الاستنجاء حينئذ

ولهذا الحكم بعدمه على الاستنجاء اذا [illegible] الوقت لا لها لان قدر الاستنجاء مستثنى في الوقت

ان لم نقل ان التأخير مطلقا [illegible] جايز قوله اعادة الصلاة [illegible] قوله

كما في جواز الاستنجاء [illegible] اراد ان الامر [illegible] الاستنجاء

على [illegible] طهارة [illegible] بالماء وطهارته بالاحجار [illegible] بجواز الاستنجاء الذي يقابله ازالة

النجاسة [illegible] ضعيف لان النص انما [illegible] على المعهود المتعارف قوله ويكفي المثلان [illegible]

اي [illegible] الاعيان [illegible] الاثر [illegible] ولكن المكتسب

[illegible] لو كان المحل طاهرا [illegible] الماء

قوله وهو المطهر من الحدث والخبث [illegible] اي الحدث [illegible] رفع النية والخبث [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] باجتماع الامرين [illegible] ان الارض والصعيد يطهران [illegible]

ولا يطهران من الحدث [illegible] التيمم ليس رافعا بل مبيح [illegible] المراد انه مختص [illegible]

على الاطلاق [illegible] من الحدث [illegible] لذلك ولا اشكال انها [illegible]

فان عدم المطهر ان يختص [illegible] المستند [illegible]

[illegible] ولكن منقطعا [illegible] قوله الاول

اول الى [illegible] اصطلاح [illegible] هو [illegible] المتقدم [illegible] محل [illegible] اطلق بعضهم على المتقدم

مطلقا سواء كان [illegible] او لم يكن [illegible] ولو كان [illegible] ولا قوي [illegible]

لم ينجس [illegible] مطلقا ولا [illegible] ان كان [illegible] الامر [illegible] قوله

[illegible] والمعنى انه [illegible] وما ذكر جملة معترضة ولو [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible]

ان يكون [illegible] المعتبر [illegible] ينجس [illegible] كالمراد [illegible] القول

[illegible] الاطلاق اذا [illegible] قوله اذا

كان كذا اول [illegible] اذا كان كذا [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] كان كذا [illegible] وانما اشترط [illegible]

لعموم قول الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]

[illegible] بعموم [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] الاستدلال بالعموم كقوله عليه السلام خلق الله

الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولا اشكال في [illegible] عليه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان [illegible] الجاري ان [illegible]

لا [illegible] مع [illegible] ضعيف [illegible] دلالتها على التنجيس [illegible]

عدم [illegible] الماء لا يدل على عدم تنجيسها [illegible] الحديث [illegible] ان [illegible]

[illegible] ومعلوم ان [illegible] فيه ولعدم [illegible] الى [illegible]

لم ينجس [illegible] وان لم يكن كرا [illegible] على عدم [illegible] الا [illegible]

الا [illegible] المشهور [illegible] الذكرى [illegible] المشاهير [illegible]

قوله وماء المطر حال تقاطره كالجاري اول [illegible] التشبيه [illegible] اذا

كان كذا [illegible] مطلقا [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الاختلاف والتشبيه [illegible]

[illegible] بالكل سواء [illegible] على الاثر [illegible] والعلم ان

[illegible] بان ماء المطر [illegible] لصحيح الحديث عن الكاظم عليه السلام اذا

[illegible] الشيخ في التهذيب [illegible] قوله وماء

الحمام كالجاري اقول المراد بماء الحمام اذا اطلق هو الماء القليل المجتمع في حياض صغار [illegible]
المنصبة بتقدم قوله في كر فصاعدا اقول جرى المصنف كما لم يعثر على
حقيقة كثير من المحصلين وفضلاء المتفقهين وكلهم القول فيها ان ماء الحمام في حياض الصغار
يثبت بالاعتبار عليه انه كالجاري اذا كان له مادة لا على خلاف فيه عندنا في حكمه
ووقع الاختلاف بينهما في اشتراط كرية المادة وظاهر ... ان السعيد اشتراط الكرية
من الماء الذي لا ينفعل بالملاقاة المستدل عليه بالحديث الذي قدمناه في اشتراط كريته
الى كر وما في معناه وهو ضعيف لان العلة لو كانت ذلك لكان ينبغي ان يشترط كون المجموع الحاصل
من المادة والحوض وما بينهما كرا كما الحكم وصار بعض الشارحين الى التفصيل في ذلك
بما اذا كانت المادة عن سطوح [illegible] وفي المسطوح لا يشترط [illegible] على
الكرية في الجميع كما تعقد بين الموصول بينهما بساقية وهو بناء على ان الماء الذي
سطوحه اذا كان كرا فصاعدا لا ينفعل ما هو في اسفل مكان منه بالملاقاة
مع اتصاله وليس بواضح مع ان الاشتراط لم يصرح به احد من القوم فيما علمناه مثل العلامة في
ذلك ان [illegible] وانه للجاري في الاحكام الاخر له يشترط في كرية المادة لانها يكون
الذي [illegible] في النبع في استمرار الجريان وعدم النقص فلا بد من حفظ كريتها دائما [illegible]
على ذلك العلامة في [illegible] علة الاشتراط بقوله ويشترط في المادة الكرية لان الناقص
مساو له فلا يقتضي حكما ليس له وليس مثل ذلك [illegible] لعدم اشتراط كونه [illegible]
الاطلاق النص والفرق انه حصل بالاحتياج الى الحمام فهل يشترط كرية الجميع نظرا الظاهر
عدم الاشتراط لكن الاشبه [illegible] الشروع الاشتراط وقد نبه عليه المص بقوله والاحكام [illegible] معناه
لو كان كرا فصاعدا لم ينفعل ولا [illegible] ولا يمكن ان يزيد الحوض وصار كالواقع مع اتصاله قوله
والتعدي الى [illegible] في الصفات [illegible] عند الحكم بنجاسته كان يتعين عليها [illegible] فلا اولى [illegible]
المسألة يكتفي [illegible] مسائل الاولى اذا [illegible] كثير [illegible] لم يتغير في احد الاوصاف
لكن لو قدر تغيره كالدم فلا تغير فلا اعتبار به لكن [illegible] لاصالة طهارة الماء [illegible] التغير الذي
له والتقدير الذي [illegible] العدم ولو [illegible] عليه [illegible] الماء كله طاهر حتى تعلم [illegible] ان قدر
لو وقع في الماء طاهر او نجس [illegible] نجاسته [illegible] لولا ذلك الحكم قطعا [illegible]
لانه متغير بالفعل [illegible] العلامة الثالثة [illegible] فلم يتغير لكن لو قدر [illegible]

الحكم

الحكم [illegible] من اصالة عدم [illegible] والطهارة [illegible] ان ذلك لا يكون الا العارض
[illegible] والا لم يعتد [illegible] المخالفة والمحقق ان الماء كان في اصل الخلقة [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] الطهارة [illegible] المعلوم [illegible] الاجماع
والعدد [illegible] لو كان [illegible] الوصف [illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible]
الطهارة [illegible] الاحوط الحكم [illegible] الاشكال [illegible] بعد ما تقدم قوله
اول الجريه [illegible] الماء [illegible] على سطح [illegible] منفردة عنده
فلا [illegible] وان [illegible] الكر مع التواصل اجماعا [illegible] قوله [illegible] اشكال [illegible] المص رحمه الله
ان [illegible] هذا الاشكال [illegible] والاصح اشتراط [illegible] ينبغي ان يكون اجماعا قوله
وما [illegible] رطل [illegible] في ذلك ما رواه [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر الف ومائتا رطل [illegible] ان [illegible] لا نعتمد عليها [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الاصحاب [illegible] لا يعرف [illegible] قوله بالعراقي [illegible]
[illegible] العراقي [illegible] الارطال العراقية [illegible] الرائد على [illegible] ليس [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] للاحتياط [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] بمثله [illegible] ان يكون [illegible] المسؤول [illegible]
[illegible] رطل العراقي [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رطل [illegible]
[illegible] العراقية [illegible] المراد به [illegible] رطل [illegible] ان يكونوا [illegible] على
عادة بلده [illegible] ان يكون المراد [illegible] ولا [illegible] اهل المدينة لان ذلك [illegible] اصحابنا
[illegible] الاجماع [illegible] ثلاثة اشبار [illegible] طولا [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا
في مثله ثلاثة اشبار ونصفا في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء [illegible] الرواية [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار [illegible]
[illegible] احد [illegible] صحيح [illegible] روايتنا [illegible]
رواية [illegible] العتوى [illegible] اقول [illegible] فان [illegible]
الصدوق [illegible] المحقق [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] لا [illegible] المفهوم منها [illegible] عن [illegible] الاول

نصف وعليه انه ثلاثه في ثلاثه على ان [illegible] يعني العمل بهما وحمل ما انفصل [illegible] الروايات على الاتحاد [illegible]
من اصالة طهارة الماء [illegible] انه قدر [illegible] فهو كر عند ملاقاة النجاسة [illegible] دليل على الكر [illegible]
ولم يلتفت الى الاحتمال [illegible] الروايات واعلم ان المراد من الحساب [illegible]
[illegible] ان ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبرا وربع شبر وذلك لان
[illegible] الطول [illegible] العرض [illegible] نصف الطول [illegible] العرض [illegible]
[illegible]
[illegible]





نصف واضرب الربع الزائد على [illegible] لعوم [illegible] الاربع واضربه في [illegible]
[illegible] فالمجموع ثلاثه [illegible]
بالعكس [illegible] والتعدد [illegible] القاعدة ان [illegible]
[illegible]
كل [illegible] التدرين [illegible] والوزن [illegible]
[illegible]
محقق [illegible] طهارة الماء [illegible] اصالة طهارة [illegible]
[illegible]



[illegible]

٧٨

الى الركاح

روايه ابن بديع الصحيحه ما السرو اسع الفدمين الا ان يعبر بحراو طعمه فيتوضأ منه حين تذهب الريح ويطيب طعمه صحيحه معاويه

ومنها روايه الصادق الصحيح عنه عليه السلام قال الماء والبئر واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ومنها صحيحه معاويه فان

بن عمار عن عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاه مما وقع في البئر الا ان ينتن فان

انتن غسل الثوب واعاد الصلاه ونزحت البئر ومنها حسنه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته

عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذره رطبة او يابسه او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس الى غير

ذلك من الروايات فالمعارض منها الاخبار الداله على نزح المقدرات واحتج بعض

الى كادت ان يكون اجماعا والادله المذكوره لا ترجح لانها خاصه بدلالتها على اعتبار المقدرات ولا يلزم منها

لانا نقول السند مجهول والمعارض ضعيف ولا تعارض ما ذكرناه من الادله وروايات النزح محمولة

على الاستحباب او الارشاد او على ما حملها الشيخ في الاستبصار من الوجوب تعبدا جمعا بين الروايات

قوله فان كل

ولسه قال يمكن طارح بالمطلق فان ينصرف الاطلاق فهو مطلق او مقيد على بعض ويصح اسم ذلك البعض

بالمرء اكم الاطلاق على الجميع بالحكم مطلق وعند التقا السبق اطلاقه على بعض ويصح اسم ذلك البعض

المجموع فلا يرد ان الاطلاق صدق على المجموع ولا يلزم انه يف وان لم الاطلاق في المطلق يشكل

في الصمت قوله لا يتعان تعادل المطلق فهو يكر فان تعادل المجموع كان اطلاق المقيد يكفي ان

لا فائده في ذكر طاهر ان اراد البحث بحيث اطلاق الاكم وعدمه فان بحثه لو صح ولكان لذلك

اراد الاشاره الى كونه راجعا فصل بعضه قوله مطلق بمطلق وبعطف ما اورده المحقق التفقد

الا ان له مصلحه جهة لتقييد عن المطلق بالمطلق من حيث خصوصه ما كان مطلقا دون المجموع

الاول ايد في المقصود وفائده تعليقه بالطاهر ان الغرض بحث المطلق اما انه لا يجتمع

والطاهر انه اكمه مطلقا حيث هو ان ذلك ليس متحقا المعقبه حيث هو تقييد ومن التراجع

الجزا قوله اعتبر في رفع الحدث الاطلاق الاكم قوله ويسعه كل حيوان اي اول السلكار

ملحوظ وهو نبيه المسرور ما لم في المحقق والعلامه وبعض مباحث الصحابنا ما لك السنوه مما فلذلك فصل من

حيوان ولعل حصر بالماء لان البحث فيه لا لان السنور لا يكون الا فيه وقال ابن ادريس في ابن البيوت

عام مما كر فيه الحيوان او ما كره بحسمه من المياه وسائر المائعات وفي الذكرى ومما

حسم حيوان وكلا التحديد الصغير عن معروف والمعروف لغه وجوانا ما قاله اللغوي في الصحاح نعال اذا

ماساء راي ابن شبان الشراب بقي الاناء واعلم ان السوء ما باكم الحيوان ريقه او سعه او طعمه

لعنر من العمل والنهدد ادا عرف هذا فالمختار ما ذكره الفاعد وما ورد في النهي سوءا ما اكل لحمه فهو

على

